

Distr.: General  
31 December 2020  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة 14 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس  
لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن  
الصومال، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/  
ديسمبر 2020. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة  
29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممّتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما  
وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) فيليب كريديكا

رئيس

لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب

القرار 751 (1992) بشأن الصومال



الرجاء إعادة استعمال الورق



## تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال

### أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 2 - وكان مكتب اللجنة مؤلفاً من مارك بيكستين دي بيتسويرف (1 كانون الثاني/يناير إلى 31 تموز/يوليه)، وكارين فان فليبريغ (1 إلى 12 آب/أغسطس)، وفيليب كريديكا (13 آب/أغسطس إلى 31 كانون الأول/ديسمبر) (بلجيكا) رؤساء وممثلين عن تونس وفيت نام نائبين للرئيس.

### ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - بموجب القرار 733 (1992)، فرض مجلس الأمن حظراً عاماً وكاملاً على توريد الأسلحة للصومال، وبموجب قراره 751 (1992)، أنشأ لجنة للإشراف على تنفيذ هذا الحظر. وقام المجلس لاحقاً، في قراراته 1356 (2001) و 1425 (2002) و 1744 (2007) و 1772 (2007) و 1846 (2008) و 1851 (2008) و 1916 (2010) و 2060 (2012) و 2093 (2013) و 2111 (2013) و 2142 (2014) و 2182 (2014) و 2244 (2015) و 2317 (2016) و 2385 (2017) و 2444 (2018) و 2498 (2019) و 2551 (2020)، باعتماد إعفاءات من هذا الحظر وحدد نطاقه بمزيد من التفصيل.
- 4 - وأنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره 1425 (2002)، فريق الخبراء المعني بالصومال، الذي خلفه فريق الرصد المنشأ بموجب القرار 1519 (2003). وفرض المجلس، بموجب الفقرات 1 و 2 و 7 من قراره 1844 (2008)، تدابير محدّدة الهدف (حظر سفر وتجميد أصول وحظر أسلحة موجهة) على الأفراد والكيانات الذين تحدّدهم اللجنة بالاسم. واعتمد المجلس في القرار نفسه أيضاً إعفاءات معينة من تلك التدابير، بما في ذلك إعفاء من تجميد الأصول لأسباب إنسانية، جُدد آخر مرة بالقرار 2551 (2020) دون تحديد تاريخ لانتهاؤه مدة سريانه.
- 5 - وفي القرار 2036 (2012)، فرض مجلس الأمن حظراً على تصدير الفحم من الصومال واستيراد الفحم على نحو مباشر أو غير مباشر من الصومال، سواء كان منشأ الفحم هو الصومال أم لا. وفي القرار 2093 (2013)، رفع المجلس جزئياً حظر الأسلحة من أجل تطوير قدرات قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية.
- 6 - وجنّد مجلس الأمن الرفع الجزئي لحظر الأسلحة من أجل تطوير قدرات قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية في قراراته 2142 (2014) و 2182 (2014) و 2244 (2015) و 2317 (2016) و 2385 (2017) و 2444 (2018) و 2498 (2019). وقرر المجلس، بقراره 2551 (2020)، تجديد الرفع الجزئي لحظر الأسلحة دون تحديد تاريخ لانتهاؤه مدته وألغى شرط الإخطار فيما يتعلق بتدريب قوات الأمن الوطنية الصومالية. وفي القرار 2182 (2014)، منح المجلس إذنًا مدته 12 شهراً للدول الأعضاء بأن تمنع، متصرفة بصفتها الوطنية أو في إطار شراكات بحرية طوعية متعددة الجنسيات، من قبيل "القوات البحرية المشتركة"، نقل الفحم والأسلحة المخالف لتدابير الجزاءات في المياه الإقليمية الصومالية

وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال ضمن حدود تمتد إلى بحر العرب والخليج الفارسي وتشملهما. وجدد المجلس الإنع بنمق النقل البحري للأسلحة والفحم الصومالي في قراراته 2244 (2015) و 2317 (2016) و 2385 (2017) و 2444 (2018) و 2498 (2019) و 2551 (2020)، ويسري آخر تجديد حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

7 - وفرض مجلس الأمن في قراره 2498 (2019) حظرا على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأضاف، في قراره 2551 (2020)، بنودا إلى قائمة المكونات.

8 - وأنشأ مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بالصومال، الذي يتألف من ستة خبراء ويوجد مقره في نيروبي، في قراره 2444 (2018) وجددها المجلس، في قراره 2551 (2020)، حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2021. وطلب المجلس أيضا في قراره 2551 (2020) إلى حكومة الصومال الاتحادية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والفريق مواصلة تبادل المعلومات بشأن الشبكة المالية لحركة الشباب ومواصلة العمل مع الجهات صاحبة المصلحة لوضع خطة لتعطيل تلك الشبكة؛ وطلب إلى الفريق أن يقدم إلى اللجنة توصيات عن سبل دعم الحكومة الاتحادية في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة، بما يشمل الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

9 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات الخاص بالصومال في التقارير السنوية السابقة للجنة.

### ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

10 - اجتمعت اللجنة مرة واحدة في إطار مشاورات غير رسمية، في 17 كانون الثاني/يناير، إضافة إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.

11 - وفي ضوء التحديات التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الإجراءات المعتادة للجنة، بما في ذلك القيود المفروضة على عقد اجتماعات بالحضور الشخصي، ومن أجل ضمان استمرار عملها، اتفق أعضاء اللجنة، على أساس استثنائي، على عقد اجتماعات إلكترونية في شكل اجتماعات مغلقة عن طريق التداول بالفيديو، في 29 نيسان/أبريل، و 27 أيار/مايو، و 14 أيلول/سبتمبر و 9 تشرين الأول/أكتوبر.

12 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 17 كانون الثاني/يناير، عرّف الرئيس اللجنة على الأعضاء المعيّنين حديثا في فريق الخبراء المعني بالصومال، وقدمت منبقة الفريق عرضاً عاماً لبعض أولويات الفريق.

13 - وخلال الاجتماع المغلق الذي عقد عن طريق التداول بالفيديو في 29 نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى عرض قدمته دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام بشأن الاتجاهات المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في الصومال وتنفيذ حظر على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

14 - وخلال الاجتماع المغلق الذي عقد عن طريق التداول بالفيديو في 27 أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى إحاطة من منسق فريق الخبراء المعني بالصومال بشأن المعلومات المستكملة لمنتصف المدة التي قدمها الفريق إلى اللجنة، وفقا للفقرة 33 من القرار 2498 (2019)، وناقشت اللجنة التوصيات الواردة فيها.

- 15 - وخلال الاجتماع المغلق الذي عقد عن طريق التداول بالفيديو في 14 أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من فريق الخبراء المعني بالصومال عن تقريره النهائي (S/2020/949)، المقدم وفقاً للفقرة 33 من القرار 2498 (2019)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.
- 16 - وخلال الاجتماع المغلق الذي عقد عن طريق التداول بالفيديو في 9 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه نائب مديرة شعبة العمليات والدعوة التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن الحالة الإنسانية في الصومال والعراقيل التي تحول دون إيصال المساعدة الإنسانية. وفي نفس الاجتماع المعقود عن طريق التداول بالفيديو، استمعت اللجنة أيضاً إلى عرض قدمه رئيس البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن أعمال البرنامج في إطار الاستجابة للقرار 2498 (2019).
- 17 - ووفقاً للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرة صحفية تحتوي على موجز مقتضب للمناقشات غير الرسمية التي أجريت في 17 كانون الثاني/يناير.
- 18 - وفي 27 شباط/فبراير و 9 حزيران/يونيه و 28 تشرين الأول/أكتوبر، قدم الرئيس إلى مجلس الأمن الإحاطات المقرر تقديمها عن أعمال اللجنة كل 120 يوماً، عملاً بالفقرة 11 (ز) من القرار 1844 (2008). ونُظمت إحاطة 27 شباط/فبراير في جلسة مفتوحة (انظر S/PV.8735)، في حين قُدمت إحاطتا 9 حزيران/يونيه (S/2020/521) و 28 تشرين الأول/أكتوبر (S/2020/1079) خلال اجتماعين مفتوحين عقداً عن طريق التداول بالفيديو.
- 19 - وفي الفترة من 21 إلى 23 كانون الثاني/يناير، قام الرئيس بزيارة إلى الصومال للحصول على معلومات مباشرة عن تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على الصومال. وساعدت الزيارة على التوعية بشأن غرض ونطاق تدابير الجزاءات وشجعت على التعاون والتواصل بين اللجنة، وفريق الخبراء المعني بالصومال وحكومة الصومال الاتحادية، وكذلك مع المحاورين الرئيسيين الآخرين. وعُُمِّم تقرير عن الزيارة على أعضاء اللجنة في 21 شباط/فبراير.
- 20 - وفي 17 تموز/يوليه، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تشجعها فيها على ضمان تنسيق واتساق التدريب، وبناء القدرات ودعم النظم في جميع المؤسسات، على مستوى حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء في الصومال.
- 21 - وفي 3 آب/أغسطس، اعتمدت اللجنة مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 3 التي تهدف إلى تقديم التوجيه إلى الدول الأعضاء بشأن حظر مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والأنظمة المعمول بها لتصدير المواد المتفجرة إلى الصومال. ويمكن الاطلاع على المذكرة على الموقع الشبكي للجنة.
- 22 - وفي 4 كانون الأول/ديسمبر، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء توجه فيها انتباهها إلى المسائل المتعلقة بالشبكة المالية لحركة الشباب، وحظر مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وحظر الفحم، وقائمة الجزاءات التي وضعتها اللجنة عملاً بالتقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالصومال (S/2020/949).
- 23 - وعُُمِّم على اللجنة، في 18 شباط/فبراير و 20 آب/أغسطس، على التوالي، تقريراً حكومة الصومال الاتحادية للذات قُدماً إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة 35 من القرار 2498 (2019).

24 - وأرسلت اللجنة 30 رسالة إلى 11 دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

#### رابعاً - الإعفاءات

25 - ترد الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال في الفقرات 9 إلى 15 و 17 و 18 من القرار 2498 (2019). وترد في الفقرتين 16 و 35 من القرار 2498 (2019) الاشتراطات المتعلقة بالرفع الجزئي لحظر الأسلحة. وأعيد تأكيد الإعفاءات والرفع الجزئي في الفقرات 9 إلى 19 من القرار 2551 (2020).

26 - وترد الإعفاءات من تجميد الأصول المفروض على الصومال في الفقرة 4 من القرار 1844 (2008).

27 - وترد الإعفاءات من حظر السفر المفروض على الصومال في الفقرة 2 من القرار 1844 (2008).

28 - وتلقت اللجنة خمسة إخطارات عملاً بالفقرة 17 من القرار 2498 (2019). وتلقت اللجنة أيضاً 16 إخطاراً عملاً بالفقرة 11 من القرار 2498 (2019)، منها 11 إخطاراً من حكومة الصومال الاتحادية وفقاً للفقرة 13 من القرار. وعلاوة على ذلك، وافقت اللجنة على طلب إعفاء مقدم من الحكومة الاتحادية عملاً بالفقرتين 10 و 13 من القرار 2498 (2019). وتلقت اللجنة أيضاً ستة بلاغات من الحكومة الاتحادية عملاً بالفقرة 16 من القرار 2498 (2019).

29 - وعقب اتخاذ القرار 2551 (2020)، تلقت اللجنة ثلاثة إخطارات عملاً بالفقرة 11 من القرار، ورد اثنتان منها من حكومة الصومال الاتحادية وفقاً للفقرة 13 من القرار؛ وكانت البنود الواردة في أحد الإخطارات مدرجة أيضاً في إخطار قدمته دولة عضو وفقاً للفقرة 14 من القرار. وتلقت اللجنة إخطارين عملاً بالفقرة 17 من القرار، وإخطاراً آخر عملاً بالفقرة 16 من القرار.

#### خامساً - قائمة الجزاءات

30 - ترد معايير إدراج الأفراد والكيانات في قائمة نظام الجزاءات الخاص بالصومال بوصفهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر الأسلحة المحدد الهدف، في الفقرة 8 من القرار 1844 (2008) والفقرة 1 من القرار 2002 (2011) والفقرة 23 من القرار 2036 (2012) والفقرات 1 إلى 3 من القرار 2060 (2012) والفقرة 43 من القرار 2093 (2013) والفقرة 50 من القرار 2444 (2018). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

31 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة تضم 15 فرداً وكياناً واحداً.

#### سادساً - فريق الخبراء المعني بالصومال

32 - في 8 أيار/مايو، ووفقاً للفقرة 33 من القرار 2498 (2019)، قدم فريق الخبراء المعني بالصومال إلى اللجنة تقرير منتصف المدة الشامل الذي أعده عن آخر المستجدات. وفي 4 أيلول/سبتمبر، ووفقاً للفقرة

عينها، قدم الفريق إلى اللجنة تقريره النهائي، الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في 28 أيلول/سبتمبر وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2020/949). وقام الفريق أيضاً، وفقاً لولايته، بتقديم تقارير مستكملة شهرياً إلى اللجنة.

33 - وفي 11 كانون الأول/ديسمبر، وبعد اتخاذ مجلس الأمن قراره 2551 (2020)، عين الأمين العام ستة أفراد للعمل في فريق الخبراء المعني بالصومال، من ذوي الخبرة في المسائل البحرية/الإقليمية، والجماعات المسلحة/الموارد الطبيعية، والشؤون الإنسانية، والجماعات المسلحة، والشؤون المالية والأسلحة (انظر S/2020/1199). وتنتهي ولاية الفريق في 15 كانون الأول/ديسمبر 2021.

34 - وقام فريق الخبراء المعني بالصومال، الذي يوجد مقره في كينيا، بزيارات إلى بلجيكا، وتركيا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي الصومال، قام الفريق بزيارات إلى مقديشو في كانون الثاني/يناير، وشباب/فبراير وتشرين الثاني/نوفمبر 2020.

35 - ووجه فريق الخبراء المعني بالصومال، في سياق اضطراره بولايته، 23 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى 14 دولة من الدول الأعضاء وإلى مجلس الأمن واللجنة وكيانات دولية ووطنية.

## سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

36 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقدم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضاً إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات. وقدمت الشعبة، مع إدارة عمليات السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن، الدعم للزيارة التي قام بها رئيس اللجنة وأعضاؤها إلى الصومال في الفترة من 21 إلى 23 كانون الثاني/يناير.

37 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لتيسير قيام اللجنة بعقد اجتماعات إلكترونية، من خلال مجموعة متنوعة من المنصات.

38 - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 14 كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 21 آب/أغسطس لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء المعني بالصومال وتزويدها بالمعلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 21 آب/أغسطس أيضاً، نُشرت الإعلانات عن الوظائف الشاغرة على الإنترنت في الموقع careers.un.org.

39 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء المعني بالصومال عن طريق تنظيم دورة توجيهية إلكترونية للأعضاء المعيّنين حديثاً والمساعدة في إعداد تقرير الفريق لمنتصف المدة عن آخر المستجدات الذي قُدم إلى اللجنة في أيار/مايو وتقريره النهائي الذي قُدم إلى اللجنة في أيلول/سبتمبر. ولئن كانت القيود المفروضة بسبب كوفيد-19 أعاقَت سفر أعضاء الفريق في معظم السنة، يسرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق إلى الدول الأعضاء، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالسفر، وغير ذلك من الاشتراطات ذات الصلة بالجائحة. ونظمت الأمانة العامة أيضاً حلقة عمل

من بعد بشأن طرائق التحقيق عقدت في الفترة من 14 إلى 16 كانون الأول/ديسمبر ورُكِّزَت على أساليب وأدوات التحقيق المتاحة للخبراء. وإضافة إلى ذلك، نظمت الأمانة العامة دورات تدريبية للخبراء بشأن استخدام المنتجات والبرامج التحليلية المتاحة من خلال الاشتراكات، وكذلك قواعد البيانات وغيرها من أدوات البحث، لتيسير عملهم في مجالي الرصد والإبلاغ.

40 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على الاستخدام الفعال للقوائم وإمكانية الوصول إليها، فضلاً عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست الذي وافقت عليه في عام 2011 اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من القرار 2368 (2017). ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أصبحت المذكرات الشفوية التي تخطر الدول الأعضاء بشأن عمليات الإدراج في القائمة الموحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة ورفع الأسماء منها واستكمالها متاحة أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية، بالإضافة إلى الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، من أجل تيسير تنفيذ التغييرات في القوائم ذات الصلة في الوقت المناسب.